

الباب الأول الاستدلال العقلي النقلي على أصول الاعتقاد

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول:

الدليل العقلي ومكانته الشرعية.

الفصل الثاني:

غنى النقل بالأدلة العقلية على أصول الاعتقاد.

الفصل الثالث:

خصائص الأدلة العقلية النقلية.

الفصل الرابع:

مسالك الاستدلال العقلي النقلي.

الفصل الخامس:

موقف الخلف من الأدلة العقلية النقلية.

الفصل السادس:

الاستدلال العقلي بين الإفراط والتفريط.

obeikandi.com

الفصل الأول

الدليل العقلي ومكانته الشرعية المبحث الأول

الدليل ومرادفاته القرآنية في اللغة وفي الاصطلاح، وعلاقة الاستدلال بالعلم

أولاً: الدليل ومرادفاته القرآنية في اللغة.

الدليل في اللغة هو المرشد والهادي، سواء كان أمانةً وعلامة، أو ناصبها وواضعها، أو ذاكرها والمنبه عليها، وهو فعيل بمعنى فاعل على المبالغة، كعليم وعالم، وقدير وقادر، ودليلٌ كذلك معدول عن دال، والمصدر منه دلالة ودلالة بالفتح والكسر، والفتح أفصح، وقد يسمى الدليل دلالة تسمية للشيء بمصدره، ويجمع الدليل على أدلة وأدلاء^(١).

والاستدلال هو طلب الدليل، والمدلول هو مقتضى الدليل ونتيجته.

وقد ذكر الإمام ابن تيمية أن الإمام أحمد جوز أن يسمى الله تعالى دليلاً، كما جاء في الدعاء الذي علمه بعض أصحابه: (يا دليل الحيارى، دلني على طريق الصادقين، واجعلني من عبادك)

(١) انظر تهذيب اللغة للأزهري: ٦٦/١٤، مادة (دل)، ومقاييس اللغة لابن فارس: ٢٥٩/٢، مادة (دل)، والصحاح للجوهري: ١٦٩٨/٤، مادة (دل)، ولسان العرب لابن منظور: ٢٤٩/١١، مادة (دل)، والكليات لأبي البقاء الكفوي: ٤٣٩.

الصالحين)^(١).

كما روى الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد أنه قال: أصول الإيمان ثلاثة: (دال، ودليل، ومستدل. فالدال الله - عز وجل -، والدليل القرآن، والمستدل المؤمن، فمن طعن على الله وعلى كتابه وعلى رسوله فقد كفر)^(٢).

أما ورود لفظ الدليل في القرآن، فإنما جاء مرادًا به الأمانة والعلامة^(٣)، كما جاء الفعل منه مرادًا به الهداية والإرشاد^(٤)، ولم يرد لفظ الدليل في القرآن مرادًا به ما يثبت العقائد، وإنما عبّر عن ذلك بالبرهان والحجة والسلطان والبصيرة، والآية والبينة، وهي كلها تتضمن معنى الدليل، وبعضها يزيد في المعنى على مجرد الهداية والإرشاد، بحسب أصل اشتقاقه، كما أن بين بعضها فروقًا يحسن التنبية إليها:

١- البرهان: هو الحجة الفاصلة بينة، ويعتبر فيه وصف الإيضاح والبيان، ولهذا جعل خاصًا بالقطعي من الأدلة، وفي الحديث: «.. والصدقة برهان»^(٥)، أي حجة لصاحبها يوم القيامة على صدق

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٧/٢، حيث أورد هذا، ورد على من منعه من أهل الكلام بأن تخصيصهم الدليل بما يُستدل به دون واضح الدليل، لا أصل له في لغة العرب، ولو فرض ذلك فإنه لا يمنع من إطلاقه على الله تعالى، كما جاء نظيره في قول المسلم: استعنت بالله واعتصمت به، والله تعالى أولى أن يستدل به من سائر الموجودات.

(٢) «الفقيه والمتفقه»: ٢٣/١. وذكر صاحب «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١١/١) أنه في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى.

(٣) انظر: سورة الفرقان: ٤٥.

(٤) انظر سورة سبأ: ١٤، والصف: ١٠.

(٥) قطعة من حديث أبي مالك الأشعري في صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، (١٧٢/١) برقم: (٢٢٣).

إيمانه^(١).

قال الراغب الأصفهاني: (البرهان بيان للحجة، وهو فُعلان، مثل الرجحان...، فالبرهان أوكد الأدلة، وهو الذي يقتضي الصدق أبدًا لامحالة)^(٢).

٢ - الحجة هي البرهان^(٣)، قال الأزهري: (إنما سميت حجة لأنها تُحجج، أي تقصد؛ لأن القصد لها وإليها)^(٤).

وذكر ابن فارس أن الحاء والجيم أربعة أصول، أولها: القصد، قال: «وممكن أن تكون الحجة مشتقة منه، لأنها تُقصد، وبها يُقصد الحق المطلوب»^(٥) ونقل الأزهري عن الليث^(٦) قوله «الحجة: الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة، وجمعها حُجج»^(٧).

والمصدر منها حجاج ومُحاجة، قال الأزهري: (يقال: حاججته أحاجه حجاجًا ومُحاجة حتى حججته، أي: غلبته بالحجج التي أدليت بها)^(٨).

(١) انظر تهذيب اللغة للأزهري: ٢٩٤/٦ - ٢٩٥، مادة (بره)، والصحاح للجوهري: ٢٠٧٨/٥، مادة (برهن)، ولسان العرب لابن منظور: ٥١/١٣، مادة (برهن)، ومجاز القرآن لأبي عبيدة: ٥١/١، ١٤٤ و ٦٢/٢ والنهية في غريب الحديث لابن الأثير: ١٢٢/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٤٥.

(٣) انظر الصحاح للجوهري: ٣٠٤/١، مادة (حجج).

(٤) تهذيب اللغة: ٣٩٠/٣، مادة (حج).

(٥) مقاييس اللغة: ٢٩/٢، ٣٠، مادة (حج).

(٦) هو الليث بن نصر بن سيار الخراساني، صاحب العربية، قيل إنه مصنف كتاب العين، كان كاتبًا للبرامكة، ولم يذكر من ترجم له سنة وفاته، انظر بغية الوعاة للسيوطي: ٢٧٠/٢.

(٧) تهذيب اللغة: ٣٩٠/٣.

(٨) تهذيب اللغة: ٣٩٠/٣.

٣ - السلطان: تدل مادته في الأصل على القوة والقهر، والسلطان عند العرب الحجة^(١)؛ ولعل ذلك لأنها تتسلط على النفس، وتقهرها على الخضوع لها والتسليم بمقتضاها.

ولا يُجمع السلطان بمعنى الحجة، وإنما يجمع بمعنى سلطان الملك، قال الزجاج^(٢): (والسلطان إنما سمي سلطاناً؛ لأنه حجة الله في أرضه، واشتقاق السلطان من السليط، والسليط ما يضاء به، ومن هذا قيل للزيت سليط)^(٣). ومن هذا الاشتقاق الذي أشار إليه الزجاج يلحظ وصف الوضوح والظهور في تسمية الدليل سلطاناً.

ولم يرد لفظ السلطان في القرآن إلا بمعنى الحجة كما في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَنِ بْنِدَاءٍ﴾^(٤)، وجاء في لسان العرب أن ابن عباس قال: «كل سلطان في القرآن حجة»^(٥).

٤ - البصيرة: وأصل معناها راجع إلى الوضوح^(٦)، ولذا أطلقت على البرهان والحجة، كما أطلقت على ما يعتقد في القلب^(٧)، وقد وصف الله - تعالى - القرآن بأنه بصائر، كما في قوله - تعالى -: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٨).

(١) انظر مقاييس اللغة لابن فارس: ٩٥/٣، مادة (سلط)، ولسان العرب لابن منظور: ٣٢١/٧، مادة (سلط).

(٢) هو أبو إسحق إبراهيم بن السري صاحب معاني القرآن وإعرابه، إمام في اللغة، توفي سنة ٣١١هـ، انظر نزهة الألباء: ١٨٣ - ١٨٥.

(٣) معاني القرآن وإعرابه: ٧٦/٣.

(٤) سورة يونس: ٦٨.

(٥) لسان العرب: ٣٢١/٧.

(٦) انظر مقاييس اللغة لابن فارس: ٢٥٤/١، مادة (بصر).

(٧) انظر تهذيب اللغة للأزهري: ١٧٥/١٢، مادة (بصر).

(٨) سورة الأنعام: ١٠٤.

٥ - الآية: هي العلامة^(١)، وُسِّمَت معجزات الأنبياء آيات؛ لأنها علامات على صدقهم، كما سميت الآية القرآنية آية؛ لأنها علامة على الرب - تعالى -^(٢).

٦ - البينة: هي وصف للآية، مأخوذة من قولهم: بان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف، فهو بائن ومبين^(٣)، قال الراغب: (البينة: الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة)^(٤). فهي وصف يتناول كل ما يدل على الحق ويبيئه من علامة منصوبة أو أمانة أو دليل علمي، ولذا فهي أعم من الحجة، فإن هذه إنما تتناول الأدلة العلمية التي يعقلها القلب وتُسمع بالأذن، أما البينة فالغالب أن تكون وصفاً للآية الحسية، كما في قوله - تعالى -: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ﴾^(٥)، وقوله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾^(٦)، وفائدة هذا التفريق بين البيّنات والحجج، تقرير أن عدم إجابة الكفار في طلب الآيات الحسية، لا يعني عدم قيام الحجج ونزول البراهين، بل إنها لم تزل متتابعة يتلو بعضها بعضاً، وهي كل يوم في مزيد، وتوفى رسول الله ﷺ وهي أكثر ما كانت، وهي باقية إلى يوم القيامة^(٧).

وبهذا الاستعراض لأصل اشتقاق هذه الألفاظ القرآنية، المعبر بها عن أدلته السمعية والعقلية والحسية، تظهر لنا الحكمة في إثارها على

-
- (١) انظر اللسان لابن منظور: ٦١/١٤. مادة (أيا).
 - (٢) انظر النوات لابن تيمية: ص ٢٣٨، ٢٦٢ - ٢٦٤.
 - (٣) انظر تهذيب اللغة للأزهري: ٤٩٥/١٥، مادة (بان)، ومقاييس اللغة لابن فارس: ٣٢٨/١. مادة (بين).
 - (٤) المفردات: ٦٨.
 - (٥) سورة البقرة: ٢١١.
 - (٦) سورة الإسراء: ١٠١.
 - (٧) انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم: ٤٤/١ - ١٤٧.

لفظ الدليل، فهي تتضمن الوضوح، والظهور، والبيان، والانكشاف، والاستقامة، والقطعية، والتسلط على النفس، وإرغامها على الخضوع ومدلولها، بينما لا يتجاوز لفظ الدليل معنى الهداية والإرشاد، والله -تعالى- أعلم.

وقد أشار بعض الباحثين إلى أنه يمكن أن يكون من أسباب ذلك: أن لفظ الدليل قد يستعمل في غير الدلالة البرهانية القاطعة^(١).

ثانياً: الدليل في الاصطلاح.

عرف الدليل اصطلاحاً بأنه: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر^(٢). وهذا التعريف يمثل القدر المتفق عليه بين معرفيه من أهل الكلام^(٣) والمنطق^(٤)، وفيه التنبيه إلى خاصية الدليل: التلازم بينه وبين مدلوله، إذ هي الطريق الذي يكون منه وصول المستدل إلى مطلوبه، وكل ما استلزم شيئاً كان دليلاً عليه، ومالم يكن ثمت تلازم، فإنه لا يكون دليل، وسبيل العلم بوجه الدلالة في الدليل: إنما هو سبيل العلم بوجه لزوم اللازم للملزوم ليس إلا^(٥).

(١) انظر دراسات في المنطق ومناهج البحث، القسم الثاني: ص ١١ للدكتور محمد السيد الجليند.

(٢) انظر كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ٢٩٢/٢.

(٣) (الكلام: علم يبحث فيه عن ذات الله -تعالى- وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام). التعريفات للجرجاني: ص ١٨٥، وهو عند السلف من علوم أهل البدع، راجع كتاب ذم الكلام للهروي.

(٤) (المنطق: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر). التعريفات للجرجاني: ص ٢٣٢.

(٥) انظر النبوات لابن تيمية: ص ٢٨٢، ٢٨٤، والرد على المنطقيين له أيضاً: ص ٢٠١، ٢٠٢، ٢٥٢، ٤٠١، والمحصل للرازي: ص ٧٠، وتلخيصه للطوسي: ص ٧١ في حاشية المحصل.

وحيث اشتمل التعريف السابق على مرادنا عند الجميع، لم نكن بحاجة إلى ذكر الآراء المختلفة فيما خرج عن ذلك.

وبعض المتكلمين يخص إطلاق الدليل بما يفيد اليقين، ويسمي ما يفيد الظن علامة وأمانة^(١)، وهذا اصطلاح حادث، وتفریق مخالف للمعروف عن أهل اللغة من التسوية بين ما يوجب الظن وما يوجب اليقين في تسميته دليلاً^(٢).

ولعل هذا التفریق جاء موافقة لما عليه المتكلمون من تقديم العقل على النقل، ليكون إطلاق لفظ الدليل خاصاً بالعقليات دون السمعيات^(٣).

كما خصه بعضهم بما يرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس، وما لا يُعرف باضطرار^(٤).

وهذا تضيق لمفهوم الدليل لاداعي له؛ فإن معرفة الله - تعالى - ضرورة عند أكثر الناس، ومع ذلك كل شيء يدل عليه، كما سيأتي - إن شاء الله -، كما أن الله - تعالى - جعل الشمس دليلاً على الظل؛ مع وقوعه تحت الحواس^(٥).

أما الاستدلال الذي هو النظر في الدليل، فقد عرفه صاحب تلخيص المحصل بأنه: (الانتقال من أمور حاصلة في الذهن، إلى أمور مستحصلة هي المقاصد)^(٦)، أي أنه ترتيب مقدمات الدليل، وعرفه

(١) انظر المحصل للرازي: ص ٧٠، والمواقف للإيجي: ص ٣٥.
(٢) انظر شرح اللمع للشيرازي: ٩٧/١، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٨٥/١.

(٣) انظر المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي عبدالقادر: ص ٢٥.

(٤) انظر التمهيد لابن الباقلاني: ص ٣٩.

(٥) انظر الآية ٤٥ من سورة الفرقان.

(٦) تلخيص المحصل للطوسي: ص ٥٧. حاشية المحصل.

الإيجي بأنه: (الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظن)^(١)، وهذا موافق لشمول إطلاق الدليل للقطعيات والظنيات.

ثالثاً: علاقة الاستدلال بالعلم.

يورد المتكلمون عادة في مصنفاتهم سؤالاً عن الاستدلال، هل يفيد العلم، أو يضاده؟^(٢).

وكثير منهم يقول: إن النظر مضاد للعلم، مع قوله: إنه مستلزم له، فيقع في التناقض، إذ ملزوم الشيء، لا يكون مضاداً له^(٣). وتحقيق جواب هذا السؤال - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - أن (النظر نوعان:

أحدهما: النظر الطلبي، وهو النظر في المسألة التي هي القضية المطلوب حكمها ليطلب دليلها، فالناظر هنا ينظر في المطلوب حكمه، هل يظفر بدليل يدل على حكمه أولاً يظفر، كطالب الضالة، والمقصود قد يجده وقد لا يجده، فهذا النظر هو الذي لا يجمع العلم بل يضاده؛ لأن الناظر هنا طالب للعلم بالقضية، ولو كان عالمًا بها لم يطلب العلم؛ لأن ذلك تحصيل حاصل.

الثاني: النظر الاستدلالي، وهو النظر في الدليل والعلم به، المستلزم للعلم بالمدلول عليه، فإذا تصور الدليل وتصور استلزامه للحكم على الحكم، وهو تصور الحد الأوسط المستلزم لثبوت الأكبر للأصغر، مثل من يعلم أن الخمر حرام، وأن كل مسكر خمر، فيلزم أن يعلم أن كل مسكر حرام، وهذا النظر هو ترتيب المقدمتين في النفس، وهذا النظر هو الذي يوجب العلم ولا يضاده.

(١) الموافق: ص ٢١.

(٢) انظر مثلاً الشامل للجويني: ٣١/١، والموافق للإيجي: ص ٢٥.

(٣) انظر الرد على المنطقيين لابن تيمية: ص ٣٥٢.

وهذان النوعان للنظر العقلي مثالهما نظر العين، فإنه نوعان:
أحدهما: التحديق لطلب الرؤية، فهذا بمنزلة تحديق القلب في
المسألة ليعلم حكمها، وقد يحصل معه العلم وقد لا يحصل، ولا يكون
طالب العلم حين الطلب عالمًا بمطلوبه، كما أن المحقق لا يكون رائيًا
لمراة حال التحديق.

والثاني: نفس الرؤية، فهي بمنزلة رؤية الدليل، كترتيب المقدمتين
والظفر بالحد الأوسط، فهذا يوجب العلم كما توجب رؤية العين العلم
بالمرئي^(١).

(١) الرد على المنطقيين لابن تيمية: ص ٣٥٢، ٣٥٣ بتصرف.

المبحث الثاني

تعريف العقل، ومكانته، وموقعه من مصادر المعرفة

أولاً: تعريف العقل في اللغة وفي الاصطلاح، ودوره في المعرفة والنظر.

١ - التعريف اللغوي:

العقل في اللغة: مصدر عَقَلَ يَعْقِلُ، تقول: عقلت البعير أعقله عقلاً، وأصل معنى مادته الحبس والمنع، وسمي عقل الإنسان عقلاً؛ لأنه يعقله؛ أي: يمنعه من التورط في الهلكة، كما يعقل العقال البعير عن ركوب رأسه، وهذا كما سمي عقل الإنسان حجراً لأنه يحجره عن فعل مالا يليق، وكما سُمي نُهيةً، لأنه ينهاه عما يضره، فكذلك العقل، يعقل الإنسان عن مشابهة الحيوان، ويقال: عقل الرجل يعقل عقلاً إذا كان عاقلاً، ويجيء المصدر منه على معقول، ولذا يقال: ماله معقول، أي: عقل، والمعقول أيضاً ماتعقله بقلبك^(١).

وقيل إنّه اشتق من المعقل، وهو الملجأ، فكأنّ الإنسان يلتجئ إليه في أحواله^(٢).

ولم ترد مادة العقل في القرآن إلا على صيغة الفعل: عقلوه، تعقلون، وورد من مرادفاته الحجر والنُّهْي جمع نُهْيَة، وقد أشرنا إلى معناهما، كما ورد لفظ الألباب في عدة مواضع، وواحد الألباب:

(١) انظر تهذيب اللغة للأزهري: ٢٣٨/١ - ٢٤٠، مادة (عقل)، ولسان العرب لابن منظور: ٤٥٨/١١، مادة (عقل)، ومقاييس اللغة لابن فارس: ٦٩/٤، مادة (عقل).

(٢) انظر «شرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون» لابن ثباته المصري: ص ٢٦.

لب، وهو خالص الشيء وثقاوته^(١)، وسمي العقل لباً كما يقول الزبيدي^(٢): (لأنه خلاصة الإنسان، أو أنه لا يسمّى ذلك إلا إذا خلص من الهوى وشوائب الأوهام، فعلى هذا هو أخص من العقل)^(٣).
كما جاء ذكر الأحلام بمعنى العقول والألباب^(٤) في قوله - تعالى -: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَخْلَامُهُمْ بِهَذَا﴾^(٥).

٢ - التعريف الاصطلاحي:

تعددت مسميات العقل بحسب استعمال هذا اللفظ^(٦)، إلا أن هذه المسميات لا تخرج في معانيها عن الأصل اللغوي لمادة العقل، الذي هو المنع والحبس.

وفيما يلي تفصيل هذه المعاني:

أ - يستعمل العقل بمعنى الغريزة المدركة، التي جعلها الله - تعالى - ميزة للإنسان على سائر الحيوان، وهي التي يفقدها المجانين، ويسقط بفقدها التكليف الشرعي عن الإنسان، وقد جعل الحارث

(١) انظر مقاييس اللغة لابن فارس: ٢٠٠/٥، مادة (لب).

(٢) هو أبو الفيض محمد مرتضى بن محمد الحسيني، صاحب تاج العروس شرح القاموس، من متأخري أئمة اللغة، توفي سنة ١٢٠٥هـ. انظر ترجمته في أبجد العلوم لصديق حسن خان: ١٢/٣ - ٢٩.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس: ١٨٧/٤.

(٤) انظر معاني القرآن للفراء: ٩٣/٣.

(٥) سورة الطور: ٣٢.

(٦) انظر إحياء علوم الدين للغزالي: ١٠١/١، والمسوّدة في أصول الفقه لآل تيمية: ص ٥٥٨، ٥٥٩، وفتح الحميد في شرح التوحيد لابن منصور (مخطوط): [١٨ - أ، ب]، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، لعثمان علي حسن: ١٥٨/١، ١٥٩.

المحاسبي^(١) هذا المعنى هو المعنى الحقيقي للعقل، وإنما يطلق العقل على غيره من المعاني مجازاً^(٢).

ب- يعبر بالعقل عن المعارف الفطرية^(٣) والعلوم الضرورية التي يشترك فيها جميع العقلاء، كالعلم بأن الكل أكبر من جزئه، وأن الضدين^(٤) لا يجتمعان، وأن الحادث^(٥) لا بد له من محدث، وهذا المعنى هو المراد بقول القائل في الحكم على شيء ما: هذا ممتنع^(٦) في العقل، أو هذا واجب^(٧) عقلاً، أو هذا ممكن عقلاً، أي أن هذا الامتناع أو الوجوب أو الإمكان - وهو ما لم يعلم امتناعه ولا وجوبه - معلوم في النفس علماً ضرورياً، لا يحتاج إلى دليل يثبته؛ لأن كل دليل مهما بلغت يقينته فإنما يستند إلى هذه العلوم الضرورية الأولية، فإذا انتفت لم يصح شيء أصلاً.

وهذان المعنيان من معاني العقل فطريان طبيعان غريزيان، يشترك فيهما جميع العقلاء على حدٍ سواء، ولا يقع التفاوت فيها بينهم، إذ

(١) هو الحارث بن أسد المحاسبي، العارف صاحب التوايف، صدوق في نفسه، وقد نقموا عليه بعض تصوفه وتصانيفه، توفي سنة ٢٤٣هـ، انظر ميزان الاعتدال للذهبي: ٤٣٠/١، ٤٣١.

(٢) انظر مائة العقل وحقيقة معناه، للحارث المحاسبي: ص ٢٠١ - ٢٠٤.

(٣) الفطرة هي الصفة التي يتصف بها كل موجود في أول زمان خلقته. الكليات للكفوي: ٦٩٧.

(٤) الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض. التعريفات للجرجاني: ص ١٣٧.

(٥) الحادث هو الموجود بعد عدمه. انظر التعريفات للجرجاني: ص ٨٢.

(٦) الممتنع بالذات هو ما يقتضي لذاته عدمه. التعريفات للجرجاني: ص ٢٣٠.

(٧) (الوجوب: كون الشيء لازماً وغير جائز النقيض). دستور العلماء للأحمد نكري: ٤٥٠/٣.

النقص فيها ضرب من الجنون، ينزل بصاحبه عن رتبة العقلاء.
وهذا القدر من العقل هو الذي فضل الله - تعالى - به الثقلين على
أهل الأرض، وهو محل التكليف والأمر والنهي، وبه يكون التدبير
والتمييز^(١).

ج - يطلق العقل على إدراك المعارف النظرية، وما يستفاد من
التجارب الحسية، ويدخل في هذا ما أسماه الحارث المحاسبي فهم
البيان^(٢)، أراد بذلك إصابة العاقل المعنى الصحيح لكل ما يسمعه في
أمر دينه أو دنياه، ولكل ما يدركه بحواسه، فيدخل في ذلك فهم ما في
القرآن، وسائر كتب الله - تعالى -؛ من المواعظ والآيات البيّنات، كما
في قوله - تعالى - عن أهل الكتاب: ﴿يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ
بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٣) فأثبت أنهم عقلوه، أي فهموا معناه
وأدركوه، وإن كانوا خالفوه وكفروا به، فذلك لا يمنع من اتصافهم
بهذا المعنى من معاني العقل.

ويطلق بعض العلماء على هذا المعنى من معاني العقل: العلم،
كما ذكره الأصبهاني في كتابه الحجة، ثم عقد مقارنة بينه وبين العقل
بالإطلاق الأول، مفضلًا العلم عليه، أراد بذلك أن يقرر أن الدين
يدرك بالعلم لا بالعقل^(٤).

وهذا المعنى من معاني العقل هو الذي يسمّى فاقده والقاصر فيه
غيبًا وجاهلاً وأحمق، ولا يسقط التكليف عنه، بخلاف المعنى الأول.

-
- (١) انظر ما نقله السيوطي عن أبي المظفر السمعاني في صون المنطق للسيوطي:
ص ١٨١.
(٢) انظر مائة العقل: ص ٢٠٨.
(٣) سورة البقرة: ٧٥.
(٤) انظر الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني: ٥٠٣/٢.

والعقل بهذا المعنى أخص من العلم والمعرفة؛ لأن صاحبه يعقل ما علمه فلا يدعه يذهب؛ ولأن الإدراك مراتب بعضها أقوى من بعض، فأولها الشعور ثم الفهم ثم المعرفة ثم العلم ثم العقل^(١).

د - ويطلق العقل على العمل بمقتضى العلم، وهذا المعنى هو الذي نفاه الكفار عن أنفسهم بعد دخولهم النار، كما أخبر الله - تعالى - عنهم بقوله: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾^(٢)، وهو المراد في قوله - تعالى -: ﴿ وَلِلذَّارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(٣)، وقوله - تعالى -: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَتَكُونُونَ مِنَ الْكَاتِبِينَ ﴾^(٤)، ونحوها من الآيات التي تنزل ترك العمل بمقتضى العلم منزلة عدم العلم والفهم أصلاً، باعتبار أن العمل هو مقتضى فهم الخطاب والعلم به^(٥).

وقد يُسمى العقل بهذا الإطلاق معرفة وبصيرة^(٦).

وجاء في تعريف الأصمعي^(٧) للعقل بهذا الإطلاق - فيما نقله

(١) انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم: ١٢٥/١.

(٢) سورة الملك: ١٠.

(٣) سورة الأنعام: ٣٢.

(٤) سورة البقرة: ٤٤.

(٥) انظر على سبيل المثال هذه المواضع من القرآن: البقرة: ٧٦، آل عمران: ٦٥، الأنبياء: ٦٧، وغيرها كثير، كلها تختتم الآية فيها بالاستفهام الإنكاري: ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ أي / العقل الذي ينفع صاحبه، ويبعثه على طلب النجاة لنفسه، يبيّث الباقي على الفاني، والتزام مقتضى ما فهم من خطاب الوعد والوعيد.

(٦) انظر مائة العقل للمحاسبي: ٢١٠.

(٧) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي، صاحب النحو واللغة والغريب والأخبار والملح، توفي سنة ٢١٣هـ. انظر نزهة الألباء للأنباري: ٩٠ - ١٠٠.

عنه ابن سيده^(١) - : (العقل : الإمساك عن القبيح ، وقصر النفس وحبسها على الحسن)^(٢) .

والعقل بهذا الإطلاق هو عقل التأيد، الذي يكون مع الإيمان، وهو عقل الأنبياء والصدّيقين^(٣) .

وتفاوت العقلاء في العقل بهذا المعنى معلوم ضرورة .

يقول ابن تيمية في معرض رده على الفائلين بأن العقل جوهر قائم بنفسه : (العقل عند المسلمين وجمهور العقلاء إنما هو صفة، وهو الذي يُسمى عرضاً قائماً بالعقل، وعلى هذا دل القرآن في قوله - تعالى - : ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٤)، ونحو ذلك، مما يدل على أن العقل مصدر عقل يعقل عقلاً، وإذا كان كذلك، فالعقل لا يسمى به مجرد العلم الذي لم يعمل به صاحبه، ولا العمل بلا علم، بل الصحيح أن اسم العقل يتناول هذا وهذا)^(٥) .

وبناءً على ما قيل في معاني العقل، قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - :

(العقل عقلاءن : عقل غريزي طبيعي، هو أبو العلم ومريبه ومثمره، وعقل كسبي مستفاد، وهو ولد العلم وثمرته ونتيجته، فإذا اجتمعا في العبد استقام أمره، وأقبلت عليه جيوش السعادة من كل جانب، وذلك

(١) هو علي بن أحمد، وقيل ابن إسماعيل أبو الحسن النحوي اللغوي المعروف بابن سيده الضريير الأندلسي، إمام في اللغة والعربية، توفي سنة ٤٤٨هـ، وقيل غير ذلك . انظر إنباه الرواة للقفطي : ٢٢٥ / ٢ - ٢٢٧ .

(٢) المخصص لابن سيده : ١٦ / ٣ / ١ .

(٣) انظر صون المنطق للسيوطي : ص ١٨١، وعزاه إلى السمعاني في الانتصار لأهل الحديث .

(٤) سورة الحديد : ١٧ .

(٥) مسألة في النفس والعقل، ضمن مجموع الفتاوى : ٢٨٦ / ٩ - ٢٨٧، وانظر الرد على المنطقيين : ص ١٩٦، ٢٧٦ .

فضل الله يؤتیه من يشاء، وإذا فقدهما أحد فالحيوان البهيم أحسن حالاً منه، وإذا فقد أحدهما أو انتقص، انتقص صاحبه بقدر ذلك^(١).

٣ - دور العقل في المعرفة والنظر:

أنكر بعض الناس^(٢) أن يكون العقل من أسباب المعارف أصلاً، محتجين بأن أحكامه متناقضة، وهذا منهم تعنت ومكابرة؛ فإن العلوم الثابتة ببديهة العقل ضرورية كالمحسوسات، مثل العلم بأن الشيء أعظم من جزئه، وأن جزؤه أصغر من كله، وكالعلم بأن المستويين في الزمان إذا اتصف أحدهما بالتناهي في الوجود، كان الآخر متناهيًا مثله ضرورة، ولو أراد أحد أن يشكك نفسه في مثل هذه الأحكام العقلية الضرورية الفطرية لعجز عن ذلك، فمن أنكر حكم العقل على الإطلاق، وأن يكون من أسباب المعارف، فهو بمنزلة من ينكر الحواس، ويعامل معاملتهم، كأن يقال له: بم علمت أن العقل ليس من أسباب المعرفة، فإن قال: بالعقل، نقض مذهبه، وإن قال: بالحس، كذب، فإن العقل عرض لا يحس، وهو ينكر الحس أصلاً، وإن قال: بالسمع، فهذا أنقض لمذهبهم؛ فإن معرفة صحة السمع لا تكون إلا بالعقل، فلم يبق لهم دليل على زعمهم، إلا المكابرة والعناد، وقد أجمع العلماء على أنه لا مناظرة مع أمثال هؤلاء^(٣).

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم: ١١٧/١ بتصرف، وانظر الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني: ص ١٦٩، وإحياء علوم الدين للغزالي: ١٠٢/١.

(٢) كالسوفسطائية والسمنية، انظر التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لأبي المظفر الإسفرايني: ١٤٩، والرد على المنطقيين لابن تيمية: ٣٢٩، حيث نبه إلى خطأ من يقول: إن السمنية ينكرون مالا يحسونه، وبين أن الصواب إنكارهم مالا يحس، وفزق بين القولين.

(٣) انظر تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي: ١٧/١، ١٨.

أما احتجاج هؤلاء بتناقض أحكام العقل فباطل، فإن قضايا العقل لا تكون متناقضة قط، وإنما يقع التناقض عند التقصير في النظر، ودخول الوهم والهوى. يقول أبو المعين النسفي^(١): (ولو كان فساد مافسد من النظر والاستدلال يوجب فساد كل نظر، مع قيام الدليل على صحته وثبوت القانون المميز بين صحيحه وفاسده، لكان ينبغي أن يخرج الخبر والحس من أسباب المعارف، لوجود الكذب في الخبر، والغلط في الحس عند البعض... وحيث لم يبطل الخبر والحس بذلك، لم يبطل العقل والنظر)^(٢).

والذي يقع به التناقض في أحكام العقل هو الإخلال بأحد شروط صحة النظر العقلي، وهي ثلاثة - كما يقول أبو إسحاق الشيرازي^(٣) - : أولها: أن يكون الناظر كامل الآلة، بأن يعرف كيفية ترتيب الأدلة بعضها على بعض.

ثانيها: أن يكون النظر في دليل لا في شبهة، ومن ههنا أخطأ من لم يوفق لإصابة الدليل، حيث كان نظره في شبهة، وهذا بمنزلة رجل صحيح العين، حادّ البصر، يقصد بلدًا معلومًا، فإن سلك المحجة المستقيمة إليه وصل إلى مقصوده، وإن سلك طريقًا إلى جهة أخرى بأن كان البلد في الشرق وسار هو نحو الغرب، فإنه لو سار ما ازداد إلا بعدًا، كمالم يسلك المحجة الموصلة إليه.

(١) هو ميمون بن محمد بن محمد بن معبد النسفي الفقيه الحنفي، المتكلم الماتريدي، توفي سنة ٥٠٨هـ. انظر هدية العارفين لإسماعيل البغدادي: ٤٨٧/٦.

(٢) تبصرة الأدلة: ٢٠/١، ٢١ بتصرف يسير.

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي الفيروزابادي، الشافعي، الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون، توفي سنة ٤٧٢هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١٧٢/٢ - ١٧٤.

ثالثها: أن يستوفي الدليل بشروطه، فيقدم ما يجب تقديمه ويؤخر ما يجب تأخيره، ويعتبر ما يجب اعتباره؛ لأنه متى لم يستوف الدليل بشروطه، بل تعلق بطرف الدليل، أخطأ الحكم ولم يصل إلى المقصود، ويكون كالرجل يقصد بلدًا، فإنه يحتاج أن يستوفي الخطى، ويقطع جميع المسافة إليه ليصل، فإن قصر دونه وقعد في أثناء المسافة لم يصل إلى المقصود^(١).

كما أنكر قوم النظر والاستدلال العقلي، مع إقرارهم بأن العقل من أسباب المعرفة، محتجين بما تقدم نقضه من ادعاء التناقض في أحكام العقل. وفي الرد على هؤلاء يقول أبو المعين النسفي: (الدليل على أن النظر طريق العلم: أن من اشتغل به واستوفى شرائط النظر أفضى به إلى العلم لامحالة)^(٢).

ويقال أيضًا: أنتم في أموركم الدنيوية مشتغلون بالنظر غاية الاشتغال، لاتستوى معيشتكم ولا تنتظم حياتكم إلا بذلك، فدل ذلك على عنادكم ومكابرتكم^(٣).

كما يقال: النظر في نفي النظر إثبات له، فإن ادعى النافي أنه علم ذلك بديهية أو بالحواس فجوابه: أنه لو صح ذلك لما وقع خلاف بيننا وبينكم، فنحن أصحاب الحواس السليمة والعقول الوافرة، فما بالنا لانعرف ما عرفتم؟

فإن قالوا: أنتم تعرفون، ولكن تعاندون، قيل لهم مثل قولهم، وقلب الأمر عليهم، فلم يبق إلا النظر، وبه استدلوا حيث قالوا: إن أحكام العقل متناقضة، فصح أن نافي النظر مثبت له كمثبته، فثبت

(١) شرح اللمع للشيرازي: ٩٤/١ - ٩٥ باختصار.

(٢) تبصرة الأدلة: ١٨/١، وانظر شرح اللمع للشيرازي: ٩٤/١.

(٣) انظر تبصرة الأدلة للنسفي: ١٨/١.

بإجماع العقلاء وغيرهم^(١).

ثانيًا: مكانة العقل كمصدر للمعرفة والعلم الإلهي.

مما لا شك فيه أن للعقل بجميع معانيه مكانة عالية، وما يرد من ذم أصحاب العقول أحيانًا فهو باعتبار نقصها أو اختلالها عندهم، فالذم متجه إلى نقص العقل لا إلى العقل ذاته. وهذا مما يزيد في إكبار العقل وتعظيم قدره: أن تكون زيادته مدحًا ونقصه ذمًا، ولم يرد في القرآن ولا في السنة في شأن العقل إلا ما يفهم منه أنه بهذه المثابة، وقد وردت مادته في القرآن تسعًا وخمسين مرة^(٢)، كلها يفيد أن انتفاء العقل مذمة، هذا سوى ذكر مرادفاته؛ كالألباب، والأحلام، والحجر، وذكر أعماله؛ كالتفكير، والتذكر، والتدبر، والنظر، والاعتبار، والفقه، والعلم؛ فهذه الأعمال العقلية لا تكاد تخلو من ذكرها سورة من كتاب الله - تعالى -، ويرد ذكرها على أنها أوصاف مدح وكمال للمتصف بها، وأن انتفاءها أو نقصانها مذمة شرعية، وهذا يدل دون شك على رفع الإسلام من شأن العقل، وتكريمه له واحتفائه به، كيف لا، وقد جعله مناطًا للتكليف، وشرطًا لقيام الحجّة.

كما يدل على عناية الإسلام الفائقة بالعقل محاربتة وتحريمه لكل ما من شأنه أن يعطله أو يضعفه، كالخمر وما في حكمه، أو يحول بينه وبين أدائه لوظيفته التي خلقه الله من أجلها، كالتقليد الأعمى، واتباع الهوى، والتعصب لغير الحق. كما حرم كل ما ينافيه من الأوهام الباطلة والخرافات، كالتشاؤم، والكهانة، والسحر، والشعوذة، وما جرى مجرى ذلك.

(١) انظر تبصرة الأدلة للنسفي: ١٨/١، ١٩.

(٢) حسب ما حصر في المعجم المفهرس لمحمد فؤاد عبد الباقي: ص ٤٦٨،

ومن ذلك صيانته وحفظه من التناول به إلى ما لا يبلغه، وما ليس في وسعه إدراكه، صيانة له وحفظًا، كما جاء في القرآن من النهي عن تتبع المتشابه^(١)، وكما جاء في السنة من النهي عن التفكير في ذات الله - تعالى -^(٢)، وعن الخوض في القدر^(٣)؛ فإن تلك مهامه ومتهات لا أفسد للعقل من الخوض فيها مجردًا من نور الوحي.

وهذه من حسنات الإسلام الكبرى التي شوهاها أعداؤه، وصورهاها على أنها حَجْرٌ على العقل وتضييق عليه، ويكفي في رد هذه الفرية وتزييفها شهادة واقع العقل البشري، وما يعيشه من أزمات وتخبُّط وتيه وتناقض، من جراء إقحامه في غير مجاله، وتخطيه حدود إمكاناته. وإذ قد تبين بهذه الدلائل - وغيرها كثير - بعض ثناء الشرع على العقل وتكريمه له، واحتفائه به، وصيانته له، فلا بد من بيان موقعه من مصادر المعرفة، ومكانته بين مصادر الأدلة الشرعية. وبيان ذلك أن يقال:

إن العقل إنما يدرك الأشياء لاعلى وجه الإحاطة التامة والمعرفة الكلية، وإنما يعلمها بوجه جملي، ثم قد يعلم بعض التفاصيل من طريق السمع، أو من طريق ماتمده به الحواس من معلومات^(٤).

(١) انظر سورة آل عمران الآية: ٧.

(٢) كما في الحديث الذي رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ٥٢٥/٣ برقم (٩٢٧)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١٣٦/١ برقم (١٢٠) وقال: هذا إسناد فيه نظر، كما رواه الطبراني في الأوسط، وقد حسنه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٣٩٥/٤ برقم (١٧٨٨).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، وحسنه الألباني كما في السلسلة الصحيحة: ٤٢/١، برقم (٣٤).

(٤) انظر تفصيل النشاطين وتحصيل السعادتين للراغب الأصفهاني: ص ١٤٢.

ولو كان العقل مدرکًا للأشياء جملة وتفصيلاً، محيطًا بالعلم بها إحاطة تامة لاستوى علم المخلوقات بعلم الخالق، ولاستغنى الخلق عن الوحي ولاستقلوا بعقولهم، وبطلان ذلك معلوم بالضرورة^(١).

ومما يوضح موقع العقل من مصادر الأدلة الشرعية خصوصًا، ومن مصادر المعرفة عمومًا: تقسيم العلوم من حيث إدراك العقل لها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: العلوم الضرورية الفطرية، وهي التي لا يمكن التشكيك فيها كما تقدم^(٢)، ويدخل في هذا القسم مانبه إليه الشرع من دلالة الفطرة على الخالق جل وعلا.

الثاني: العلوم النظرية المكتسبة بالنظر والاستدلال، فهذه يستند العقل في تحصيلها إلى القسم الأول، وهي نوعان:

١ - ماتمحص العمل فيه للعقل، وهذا عادة يكون في العلوم المفضولة، كالطبيعيات والرياضيات والطب والصناعات، ويلحق بهذا النوع النظر في العقائد على المناهج البدعية، الكلامية والفلسفة.

(١) انظر الاعتصام للشاطبي: ٣١٨/٢.

(٢) وقد تسمى البديهية، وهي تسمية مرادفة للضرورية، وقيل: البدهي أخص، انظر التعريفات للجرجاني: ص ٤٣، ٤٤، وقد نبه ابن تيمية إلى أن الفرق بين البدهي والنظري إنما هو بالنسبة والإضافة، فقد يبدؤ هذا من العلم ويتبدىء في نفسه ما يكون بديهياً له، وإن كان غيره لا يناله إلا بنظر قصير أو طويل، بل قد يكون غيره يتعسر عليه حصوله بالنظر) ١، هـ من الرد على المنطقيين: ص ٨٨، ٨٩، وانظر ص ١٣، ١٤. وقد أساء الدكتور علي سامي النشار فهم كلام ابن تيمية هذا، وظن أنه يقول بقول السوفسطائية بنسبة الحقيقة، وكلام شيخ الإسلام محكم واضح، لا يوحى بما فهمه الدكتور لامن قريب ولا من بعيد، انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام للدكتور علي سامي النشار: ص ١٩١. وانظر ما يأتي في ص ٩٩.

٢ - ما اشترك فيه العقل مع أدلة الشرع، بالنظر فيها واستخراج ماتضمنته من دلائل ومسائل، ويدخل في هذا النظرُ في العقائد على المنهج الشرعي.

الثالث: العلوم الغيبية، وهذه لا يعلمها العقل إلا بتعليم، ويدخل فيها أكثر مسائل العقائد التفصيلية، وغاية حظ العقل منها - سوى الفهم والتسليم - إثباتُ إمكانها، ونفي امتناعها^(١).

وفي ضوء هذا التقسيم للمعارف والعلوم بالنسبة للعقل نعلم موقع العقل بين مصادر الأدلة الشرعية للاعتقاد، فهو - كما سيظهر - إن شاء الله تعالى - من خلال الأدلة المعروضة في الباب الثاني من هذا البحث - يوصل إلى معرفة أصول الاعتقاد الكبار على وجه الإجمال، كالإقرار بالخالق - جل وعلا -، ووجوب إفراده بالعبادة والتأليه، وإثبات الكمال والتنزيه له، كما قد يدرك وجوب الجزاء الأخروي، والبعث بعد الموت، وإرسال الرسل، إلا أن ذلك كله إنما يعرفه العقل ويثبته على وجه الإجمال لا التفصيل، إذ التفصيل وظيفة السمع، وهي مما لا طاقة للعقل بالاستقلال به، وغاية وظيفة العقل فيها كما أشرنا، إدراك إمكانها، بحسب ما جعل الله - تعالى - فيه من علوم ضرورية، ومعارف أولية^(٢).

وبهذا نعلم أن منزلة العقل من النقل إنما هي منزلة الخادم من سيده، أو كما قيل: العقل متوّل، ولى الرسول ثم عزل نفسه؛ لأن العقل دل على أن الرسول ﷺ يجب تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، فالواجب على العقل التزام ما التزم، والعمل بمقتضى ما علم^(٣).

-
- (١) انظر هذا التقسيم في «الاعتصام» للشاطبي: ٣١٨/٢، و«منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد» لعثمان علي حسن: ١٧٦/١، ١٧٧.
- (٢) انظر درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: ٣١/١، ٣٢.
- (٣) المصدر السابق: ١٣٨/١.

وليس المراد أنه عزل نفسه عن العمل كليّة، وإنما عزل نفسه عن التسلط على الشرع، وأخذ مكانه اللائق به. وهذا المثل أولى بتعظيم الشرع المعصوم، من قول بعض المتكلمين: (إن العقل مزكي الشرع، ولا يصح أن يأتي الشاهد بتجريح المزكي، ولا بتكذيبه، فإن ذلك إبطال له)^(١)؛ فإن هذا موحّح بكون الشرع مفتقراً إلى العقل، تابعاً له؛ حيث جعل العقل أساساً له. والواقع أنه لم يركّه؛ فركاؤه ذاتي، وإنما دل عليه، والمزكي لا بد أن يكون أعلى وأوثق، أو مساوياً على الأقل، أو قريباً، ولا سبيل إلى ذلك مع الشرع.

والواجب شرعاً وعقلاً ألا يُعطى العقل أكبر من قدره، ولا تُتجاوز به حدوده؛ فإن في هذا إعناتاً له كما تقدم. ولا يقدّم على السمع ويحكّم فيه، كما هو منهج أهل الكلام والفلسفة. بل لا ينصب العداء بينهما أصلاً. ولا يصح القول بتعارضهما عند التحقيق، فالعقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح، بل يوافقّه ويشهد له.

كما لا يهمل العقل ولا يقلل من شأنه؛ فإن هذا تفريط منافٍ لنصوص الشرع، وإنما جنح إليه بعض المتصوفة وأصحاب المنهج العبادي، وبعض المنتسبين إلى الحديث؛ منافرة منهم لما رأوا ما عليه أهل الكلام والفلسفة، من الإفراط في تحكيم العقل، والغلو في تعظيمه. هذا على وجه الإجمال هو منهج الكمال: الاعتدال والوسطية في الأخذ بأحكام العقل.

وقد مثل بعض العلماء منزلة العقل من الشرع بمنزلة البصر من الشعاع، فإذا فقد الشرع، عجز العقل عن أكثر الأمور، عجز العين عند فقد الشعاع^(٢).

(١) «العواصم من القواصم» لابن العربي: ص ١١٢.

(٢) انظر تفصيل النشأتين للراغب الأصفهاني: ص ١٤٠، ١٤٢، ومجموع

الفتاوى لابن تيمية: ٣/٣٣٨.

(وقال بعض أهل المعرفة: مقدار العقل في المعرفة كمقدار الإبرة عند ديباج أوحز، فإنه لا يمكن لبس ديباج ولاخز إلا أن يخاط بالإبرة، فإذا خيط بالإبرة فلا حاجة بهما^(١) إلى الإبرة، كذلك تضبط المعرفة بالعقل، لا أن المعرفة تحصل من العقل أو تثبت فيه)^(٢).

كما ضرب شيخ الإسلام ابن تيمية مثلاً لطيفاً، فيه بيان لمتزلة العقل من الشرع، وذلك أثناء رده على القائلين بتقديم العقل على الشرع عند التعارض، حيث مثل العقل في دلالته على صدق الشرع وصحته بالعامي الذي علم عين المفتي، ودلّ غيره عليه، وبيّن له أنه عالم ومفت، فإن دلالة هذا العامي على المفتي وتعريفه به لا توجب له أن يُقدّم قوله عليه إذا اختلف معه، بل لا يحق لهذا العامي أن يخالف حكم المفتي العالم، أو يعارض اجتهاده، ولا أن يقول لمن دله عليه من المستفتين: أنا الأصل في علمكم به، وأنه مفت وعالم، فيجب عليكم أن تأخذوا بقولي وتطرحوا قوله؛ لأنكم لو أخذتم بقوله المعارض لقولي قدحتم في الأصل الذي به علمتم أنه مفت وعالم.

وجوابهم له أن يقولوا: أنت أيها العامي لما شهدت بأن هذا مفت وعالم، ودللتنا عليه، شهدت بوجوب تقليده من دونك، وأخذنا بشهادتك له بالعلم والفتوى، واعتمادنا عليها لا يستلزم أن نوافقك في أحكامك واجتهاداتك المبنية على غير علم، وخطؤك وجهلك فيما خالفت فيه هذا العالم لا يستلزم القدح في علمك بأنه عالم مفت، وشهادتك بذلك.

(١) في الأصل: بها، ولعلها: بهما. وكلامه هنا عن نسبة العقل بمعنى الغريزة إلى المعرفة الحاصلة، لا إلى التكليف.

(٢) هذا النص مما أوردته السيوطي في كتابه «صون المنطق»: ص ١٨١، من كلام أبي المظفر السمعاني في كتابه: «الانتصار لأهل الحديث».

فإذا كان هذا هو شأن العاظمي مع المفتي في وجوب تقديم حكم المفتي على حكمه، مع كون المفتي يجوز عليه الخطأ، فكيف يكون شأن العقل مع الشرع، وهو يعلم أن مُبلّغه عن الله - تعالى - معصوم لا يجوز عليه الخطأ، فتقديم قول المعصوم على ما يخالفه من الاستدلال العقلي أولى من تقديم المستفتي لقول المفتي، على قول مخالفه العاظمي الذي دل عليه^(١).

وهذا المثال إنما ضرب على وجه التنازل، ومجاراة الخصم في دعوى وقوع التعارض بين العقل والنقل، فلو صح وقوع هذا لكان هذا حكمه ومثله، لكن الأصل الذي لاشك فيه: موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، ودرء تعارض العقل والنقل. وإنما يقع التعارض حقاً بين الشرع والبدع، التي سميت ظلماً وزوراً أحكاماً عقلية، وجُعِلت بحكم الهوى براهين يقينية، والعقل الصريح منها بريء. وفي سبيل إبطالها وإثبات انتفاء المعارض العقلي للشرع، ألّف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كتابه العظيم: «درء تعارض العقل والنقل».

وفي بيان دور العقل في العلم الإلهي، يقول الإمام أبو المظفر السمعاني^(٢) في كتابه «الانتصار لأهل الحديث» - كما نقل عنه قوام السنة -: (إن الله - تعالى - أسس دينه وبناه على الاتباع، وجعل إدراكه وقبوله بالعقل، فمن الدين معقول وغير معقول، والاتباع في جميعه واجب. ومن أهل السنة من قال: إن الله لا يعرف بالعقل، ولا يعرف مع عدم العقل، ومعنى هذا أن الله - تعالى - هو الذي يعرف العبد ذاته،

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: ١/١٣٨، ١٣٩.

(٢) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر السمعاني التميمي، الفقيه الإمام المشهور، له تصانيف في الفقه وأصوله والحديث، توفي سنة ٤٨٩ هـ. انظر الأنساب للسمعاني: ٣/٢٩٩.

فيعرف الله بالله لا بغيره، لقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (١) ولم يقل: ولكن العقل... وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «والله لولا الله ما اهتدينا...» (٢) فهذه الدلائل دلّت أن الله - تعالى - هو المعرّف، إلا أنه يعرّف العبد نفسه مع وجود العقل؛ لأنه سبب الإدراك والتمييز، لأمع عدمه؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (٣) والله - تعالى - يعطي العبد المعرفة بهدياته، إلا أنه لا يحصل ذلك مع فقد العقل، ونظير هذا أن الولد لا يكون مع فقد الوطاء، ولا يكون بالوطء، بل يكون بإنشاء الله - تعالى - وخلقته.

إلى قوله: (واعلم أن فصل ما بيننا وبين المبتدعة هو مسألة العقل، فإنهم أسسوا دينهم على المعقول، وجعلوا الاتباع والمأثور تبعاً للمعقول، وأما أهل السنة قالوا: الأصل في الدين الاتباع، والمعقول تبع، ولو كان أساس الدين على المعقول لاستغنى الخلق عن الوحي، وعن الأنبياء - صلوات الله عليهم -، ولبطل معنى الأمر والنهي، ولقال من شاء ماشاء، ولو كان الدين بُني على المعقول، لجاز للمؤمنين ألا يقبلوا شيئاً حتى يعقلوا... (٤).

-
- (١) سورة القصص: ٥٦.
 (٢) انظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، (٤/١٥٠٧)، حديث رقم: (٣٨٧٨).
 (٣) سورة الروم: ٢٤.
 (٤) الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني: ٣١٨/١، ٣٢٠، وانظر صون المنطق للسيوطي: ص ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢.

المبحث الثالث

تقسيم العقائد ودلائلها إلى سمعيات وعقليات، وأقسام الناس بالنسبة إلى ذلك

اشتهر عند المتكلمين تقسيم الدليل إلى عقلي وسمعي^(١)، وربما قالوا عقلي ونقلي، أو عقلي وشرعي^(٢)، وكثير منهم يقصد بوصف الدليل بأنه سمعي، أو نقلي، أو شرعي شيئاً واحداً، وهو أن الدلالة فيه ليست عقلية محضة، أي أن مقدماته ليست كلها عقلية، بل هي مركبة من العقليات والنقليات^(٣).

ولا يفرق كثير من المتكلمين في التعبير عن هذا المعنى بين هذه الأوصاف الثلاثة: السمعي، النقلي، الشرعي، فأياً استخدم فهذا مرادهم به، كما يفهم ذلك من تعريفهم لكل من الدليل العقلي والدليل السمعي.

ومما هو محل اتفاق بينهم، أنه لا يتصور دليل سمعي محض، بحيث تكون جميع مقدماته نقلية، إذ لا يعرف صدق النقل إلا بالعقل^(٤).

أما الدليل العقلي عندهم فهو ما كان عقلياً محضاً، بأن كانت

(١) انظر مثلاً كتاب التوحيد للماتريدي: ص ٤، والإرشاد للجويني: ص ٨.

(٢) انظر مثلاً أصول الدين للبغدادي: ص ٩، والمغني لعبدالجبار: ١٦٩/١٣ حيث يقسم المطالب إلى عقليات وشرعيات.

(٣) انظر تعريف الدليل النقلي في المواقف للإيجي: ص ٣٩، والمحصل للرازي: ص ٧١.

(٤) انظر المحصل للرازي: ص ٧١، والمواقف للإيجي: ص ٣٩.

جميع مقدماته عقلية

ورغم أن هذا التقسيم للدليل قد يقال إنه اصطلاحى، إلا أنه لا يخلو من مأخذ، خصوصاً في عدم تفريقهم بين وصف الدليل بأنه سمعى، ووصفه بأنه شرعى ونقلي، وجعلهم هذه الأسماء من قبيل المترادفات، وأنها في مقابل العقلي، وسوف يأتي بيان وجه الصواب في هذا.

لكن المأخذ الأعظم، هو جعلهم أصول الدين نوعين: عقليات وسمعيات، ثم حصرهم الأدلة النقلية في جانب السمعيات، ومنعهم أن تكون العقليات معلومة بالنقل؛ لأن ذلك يستلزم الدور^(١)، وهذا خاص عندهم بالعقليات التي تتوقف عليها صحة النقل، كنبوت الصانع والنبوة، أما العقليات التي لا تتوقف عليها صحة النقل؛ كالعلم بحدث العالم، والوحدانية؛ فيجوز عندهم إثباتها بالسمع^(٢).

(١) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، كأن يتوقف «أ» على «ب»، و«ب» على «أ»، أو «أ» على «ب» و«ب» على «ج» و«ج» على «أ»، انظر التعريفات للجرجاني: ص ١٠٥.

(٢) انظر المواقف للإيجي: ص ٣٩، ٤٠. والمعروف عند المتكلمين أن العلم بحدث العالم من مقدمات إثبات الصانع، - انظر مثلاً الإرشاد للجويني: ١٨، وتبصرة الأدلة للنسفي: ٧٨/١ - إلا أن صاحب المواقف قرّر ماوافق فيه الرازي الفلاسفة من أن الحدوث لا يمكن أن يكون علة للحاجة إلى المحدث. انظر الأربعين: ١/١٢٩. أما على منهج السلف؛ فلا يصح أيضاً كون العلم بحدث العالم من مقدمات صحة النقل؛ لأن العلم بالخالق فطري، لا يتوقف على العلم بحاجة العالم إلى محدث، ولأن القول بحدث العالم إن أريد به جنس الحوادث فهو باطل؛ لإفضائه إلى تعطيل الرب - جل وعلا - من أفعاله في الأزل، وإن أريد به آحاد الحوادث فهو حق، لكن ليس هو الطريق الوحيد للدلالة على الخالق، حتى يجعل من مقدمات صحة النقل.

والسبب الذي أوقع هؤلاء في هذا الحصر لدلائل الكتاب والسنة، هو نظرهم إليها على أنها أدلة سمعية تتوقف دلالتها على العلم بصدق المخبر بها، وغفلوا عن أن الكتاب والسنة كما جاء بالدلالة السمعية المتوقف في العلم بصحتها على العلم بصدق المخبر بها، كذلك قد جاء بالدلائل العقلية اليقينية على سائر الأصول الاعتقادية الشرعية التي يمكن أن تعلم بالعقل، من غير أن تكون هذه الدلائل العقلية مستندة في حجيتها إلى العلم بصحة النقل، فهي دلائل مطلقة، وحجة بذاتها لاتستند إلى غيرها، وإنما يتعلق النقل بها من جهة التنبيه، والإرشاد إليها، والتذكير بها، والدلالة عليها لاغير، ولذا يصح الاحتجاج بها على المصدق بالرسالة وغير المصدق، فالجميع سواء بالنسبة لحجيتها؛ لأن المستدل بها يأخذها إنشائيًا كأنها من وضعه هو^(١)، فلا يصح للمخالف في الدين أن يقول: لاتحتجوا علي بها، فإني لم أؤمن بصدق النقل بعد، وأنه وحي الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، بل أثبتوا لي أولاً أن هذا كلام الله، أو كلام رسوله المعصوم، حتى أقبل احتجاجكم به؛ لأننا نقول له:

نحن ما احتججنا عليك بالوحي من جهة أنه وحي من الله يجب تصديقه والأخذ بمقتضاه، وليس هذا وجه الإلزام في احتجاجنا، وإنما احتججنا عليك بحجة عقلية محضة، وجه الإلزام فيها عقلي محض، دلنا عليها الله - تعالى - في كتابه، أو علمنا إياها رسوله ﷺ، وما ابتدعناها من عند أنفسنا. فهذا جواب هذا وأمثاله.

فالمتكلمون أهملوا هذا النوع المهم من دلائل الكتاب والسنة، الجامع بين وصفي العقل والنقل. نعم: قد يوجد في كلامهم أحيانًا استشهاد ببعض الآيات المتضمنة دلالات عقلية، إلا أنهم لا يفعلون

(١) انظر الموافقات للشاطبي: ٥٢/٣، ٥٣.

هذا إلا على سبيل الاستثناس والاعتضاد، لا الاستغناء والاعتماد؛ فإنهم يبتدعون أدلتهم أولاً من عند أنفسهم، ثم يبحثون بعد ذلك في النصوص النقلية ماعساه أن يكون محتمل الدلالة على ما ابتدعوا، والغالب أنهم يتعسفون في فهم بعض النصوص، ويشطحون في تفسيرها لتوافق ما ابتدعوا، ولو كان مخالفاً لما تقرر في النقل من مسائل الاعتقاد، كما هو معلوم من تفاسيرهم، وكما سيأتي التنبيه عليه في استشهادهم بقوله - تعالى -: ﴿ فَلَمَّا أَفْلَقَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾ (١)، وقوله - تعالى -: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (٢)، وغيرهما من الآيات، وعلى هذه الطريقة البدعية في الإفادة من النصوص النقلية يُنزل ما وُجد من اعتراف كثير من أهل الكلام بتضمن القرآن خلاصة دلائل العقول.

ولاريب في صحة انقسام أصول الاعتقاد ومسائله إلى سمعيات ينحصر طريق العلم بها في السمع دون العقل، كتفصيل صفات الرب - تعالى -، والعلم بالجنة والنار وأوصافهما، وسائر تفاصيل الاعتقاد، وإلى عقليات تُعلم بالعقل كما تعلم بالسمع (٣).

لكن المهم: ماهي هذه الأصول العقلية التي تعلم بالعقل؟ فإن في تحديدها وضبطها تمييزاً مهما بين منهج أهل السنة والجماعة والمناهج الكلامية في باب الاستدلال العقلي على أصول الاعتقاد.

فأهل السنة والجماعة - جرياً على منهجهم في الاكتفاء بالكتاب والسنة والاعتناء بهما في بيان أمور الدين أصولاً وفروعاً، مسائل

(١) سورة الأنعام: ٧٦.

(٢) سورة الأنبياء: ٢٢.

(٣) انظر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرّة المضية في عقيدة الفرقة المرضية للسفاريني: ٣/٢.

ودلائل، عن غيرهما من المصادر - لا يثبتون أصولاً للدين سوى ما جاء في الكتاب والسنة من أركان الإيمان الستة، وما يتبعها من أركان الإسلام وشرائع الدين المعلومة منه بالضرورة.

وهم لا ينكرون أن منها ما يعلم بالعقل إجمالاً، مع كونه معلوماً بالسمع، ومنها ما لا يعلم إلا بالسمع، وأن التمييز بين النوعين يعلم بالعقل، فما أمكن معرفته والاستدلال عليه بالعقل من مسائل الاعتقاد الشرعية فهو عندهم من قسم العقلية، وما لم يكن للعقل سبيل إلى إثباته فهو من السمعية، لكن هل يوجد أصل شرعي، أو مسألة شرعية اعتقادية يمكن معرفتها والاستدلال عليها بالعقل، ومع ذلك لم يأت لها في النقل دليل عقلي، أو إشارة إلى دليل عقلي يدل عليها ولو على وجه الإجمال؟.

أجاب ابن تيمية بأن وجود هذا نظرًا، وإن قال بوقوعه كثير من الناس.

لكن لو قدر وجوده - وهو ممكن - فإنه لا يلزم من ذلك نقص أو قدح في الدين^(١).

والذي ينبغي القطع به انتفاء مثل هذا، تمسكًا بعموم قوله - تعالى -: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٢)، وما في معناه من النصوص الدالة على كمال الدين وتمامه، وكما يكون كمال الدين في مسأله: كذلك يكون في دلائله، إلا أن هذا لا يعني ضرورة ورود دليل عقلي مفرد مستقل منصوص عليه بإزاء كل مسألة عقدية عقلية، بل يكفي في هذا أن يكون

(١) انظر الفتاوى لابن تيمية: ٢٣١/١٩ - ٢٣٣.

(٢) سورة المائدة: ٣. وانظر بحثًا قيمًا في عموم هذه الآية، والردّ على ما يمكن أن يثار حوله من شبه، في كتاب: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، للدكتور عابد السفيناني، ص: ١٣٦ - ١٤٦.

دليل المسألة داخلاً ضمن دليل عقلي عام منصوص عليه .

مثال ذلك: صفة العلو لله - تعالى -، لاشك أنها صفة عقلية، يعلم العقل والفترة ثبوتها لله من جهة كونها صفة كمال لانقص فيها بوجه من الوجوه، وقد جاءت النصوص متوافرة بإثباتها، إلا أنها تدل عليها دلالة سمعية. ولم أقف على دليل عقلي في القرآن أو السنة يدل عليها بخصوصها، كما هو شأن صفة العلم مثلاً، فهل يعني هذا عدم وجود دليل عقلي نقلي لها؟.

كلا. فالأدلة العقلية النقلية الدالة على ثبوت الكمال المطلق لله - تعالى -، تدل دلالة عقلية عامة على هذه الصفة؛ لأنها كمال.

ومن هنا نعلم بطلان قول القاضي عبدالجبار المعتزلي عن آية المائدة السابقة: (المراد أنه أكمل الشرائع، لا الأمور العقلية)^(١)؛ فإنه مبني على أن الشرائع لا تتضمن الأمور العقلية، وهي إن كانت لا تتضمن الأمور العقلية البدعية، فهي دون شك محيطة بالأمور العقلية الشرعية. وقد يقال: إنه ليس هناك كبير اختلاف بين ما ذكر من منهج السلف في تمييز العقليات من السمعيات ومنهج المتكلمين في ذلك، مادام العقل هو طريق التمييز عند الجميع، فإن المتكلمين كذلك يجعلون العقل مرجعهم في هذا.

والواقع أنّ الخلاف مع المتكلمين ليس في طريق التمييز بين السمعيات والعقليات في الأصول والمسائل الاعتقادية الثابتة في النقل، وإنما الخلاف معهم في تحديد هذه الأصول والمسائل، وهل ينحصر مأخذها في النقل وحده؟.

فإن المتكلمين لم يقفوا في تحديد المطالب العقديّة عندما ورد به النقل من مسائل وأصول، بل تجاوزوا ذلك فابتدعوا مسائل وأصولاً

(١) المغني: ١٦٧/١٢.

ما أنزل الله بها من سلطان، ثم ابتدعوا لها دلائل يلزم من الأخذ بها ردُّ كثير مما ثبت في النقل، ومن أعظم ما ابتدعوا في أصول الاعتقاد: اعتقاد حدوث العالم من طريق دليل الجواهر والأعراض^(١)، وابن أبي عمير على الأخذ بهذا الدليل نفي الصفات عن الرب - جل وعلا -، فصار نفي الصفات عندهم أصلاً ضرورياً من أصول الاعتقاد، بعد أن كان إثباتها هو الأصل في دين الرسول، فلذلك سمى بعض الأئمة طريقتهم: ترتيب الأصول في تكذيب الرسول^(٢).

وهكذا يظهر أعظم الظهور أن عقليات أهل الكلام التي يجعلونها مقابل السمعيات، غير عقليات أهل السنة؛ فعقليات أهل السنة هي الأصول الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة، التي يمكن إثباتها والاستدلال عليها بالعقل، ودلائلها العقلية تؤخذ من النقل نفسه. أما عقليات أهل الكلام: فهي ما ابتدعوه وقرروه ابتداءً من مسائل ودلائل، دون الرجوع إلى الكتاب والسنة، والتحاكم إليهما في ذلك، وهي مع كونها مبتدعة غير شرعية، لاتستحق وصفها بأنها عقليات، لما ثبت في حكم العقل من بطلانها، أو بطلان كثير منها، وسيأتي بعض التفصيل في هذا، إن شاء الله - تعالى -.

(١) لا يلزم من هذا موافقة الفلاسفة في قولهم بقدوم العالم؛ لأنهم يعنون بذلك قدم بعض آحاده كالأفلاك والعقول والنفوس الصادرة عن الله بزعمهم، وهذا باطل دون شك؛ لإفضائه إلى التعطيل، وهو خلاف القول بأن الله - تعالى - لم يزل خالفاً فعلاً لما يريد، وما يلزم ذلك من تسلسل الآثار والحوادث؛ فهذا هو الحق الذي يتعارض معه قول المتكلمين بحدث جملة العالم، ويثبتونه بدليل الجواهر والأعراض، فيفضي إلى تعطيل الله من أفعاله في الأزل، فلها صار أصلاً بدعياً. انظر درة تعارض العقل والنقل لابن تيمية: ٣٢٠/١ - ٣٧١، وشرح حديث النزول له: ٤١٣ - ٤٢٠، ٤٤٢ - ٤٤٤.

(٢) انظر الفتاوى لابن تيمية: ٤٤٤/١٦.

ولنعد الآن إلى بيان التقسيم الصحيح للأدلة، حسب منهج السلف، الموافق للنقل الصحيح والعقل الصحيح، فنقول:

إن تقسيم الدليل إلى عقلي وسمعي تقسيم صحيح لا اعتراض عليه، إلا أن غاية ما في هذا التقسيم بيان الطريق الذي علم به ثبوت المسألة. وكون الدليل عقلياً أو سمعياً ليس صفة تقتضي مدحاً ولا ذمماً، ولا صحة ولا فساداً، وإنما يقتضي ذلك كونه شرعياً أو بدعياً.

والدليل الشرعي لا يقابل بالعقلي، ولا يجعل قسيماً له، كما يفعل بعض المتكلمين^(١)، وإنما يقابل بالبدعي؛ فإن الشريعة تقابل البدعة، ثم الدليل الشرعي قد يكون سمعياً وقد يكون عقلياً، وعلى هذا فوصف الدليل بأنه شرعي يراد به أحد أمرين^(٢):

الأول: أن يكون الشرع أثبتته ودل عليه، وهذا على قسمين^(٣):

١ - ما كان معلوماً بالعقل، فيكون شرعياً عقلياً، كالأمثال المضروبة في القرآن، وغيرها من دلائل التوحيد والنبوة والبعث، وهذا هو موضوع هذه الرسالة.

٢ - ما لا يعلم إلا بخبر الصادق، فيكون شرعياً سمعياً، كالأستواء على العرش، وهذا القسم هو الذي ظن كثير من أهل الكلام أن الأدلة الشرعية منحصرة فيه.

الثاني: أن يكون الشرع أباحه وأذن فيه، ولولم ينه عليه. وضابط هذا: ألا يتصف الدليل بوصف يقتضي تحريمه شرعاً، كأن تكون إحدى مقدماته باطلة فيكون كذباً، والكذب محرم شرعاً، ولا سيما على الله - تعالى -، وكان يكون المتكلم بالدليل يتكلم بلا علم، فهذا

(١) انظر المغني للقاضي عبدالجبار: ١٢/١٦٦.

(٢) انظر درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: ١/١٩٨.

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٦/٧١، ٧٢.

محرم أيضًا، وكأن يجادل به صاحبه في الحق بعدما تبين، فهذا كله يقتضي حرمة شرعية، فما سلم من هذه الأوصاف ونحوها فهو دليل شرعي بهذا المعنى؛ أي أنه غير ممنوع شرعًا، فيدخل في هذا الأخبار الصادقة، والأدلة العقلية المعلومة بالعيان ولوازمه، وسائر ما شهدت به الموجودات، والشرط في شرعية ذلك كله: ألا يلزم منه لوازم باطلة، تعارض ماثبت في النقل الصحيح، كما هو شأن الأدلة البدعية^(١).

ووجود أدلة عقلية شرعية بهذا المعنى، على شيء من مسائل الاعتقاد الشرعية، هو الذي قال فيه شيخ الإسلام إن فيه نظرًا.

وبهذا التفصيل لمعنى وصف الدليل بأنه شرعي، نعلم خطأ من جعل هذا الوصف مرادفًا بإطلاق لوصف الدليل بأنه سمعي.

ووصف الدليل بأنه نقلي أو سمعي قد يراد به أنه منقول من النبي - ﷺ - مسموع منه، فيتناول سائر نصوص الكتاب والسنة، فيشمل العقلي وغيره، ويكون بهذا الاعتبار مرادفًا للشرعي، فلا يصح إذاً أن يجعل مقابلًا للعقلي.

لكن قد يطلق أيضًا على غير العقلي، بقصد التمييز بين النوعين، لانفي تضمّن نصوص الشرع للعقليات، فلا حرج في المقابلة إذ ذاك، لكن غلبت المقابلة بهذا الاعتبار بين السمعي والعقلي.

أما وصف الدليل بأنه عقلي: فقد تقدم التنبيه إلى أن هذا الوصف لا يقتضي مدحًا ولا ذمًا، ولا صحة ولا فسادًا؛ وذلك أنه يحتمل أن يكون عقليًا شرعيًا على نحو ما تقدم بيانه، كما يحتمل أن يكون عقليًا بدعيًا، وهو ما كان مسوقًا لتقرير أصل بدعي، كنفى حلول الحوادث بذات الله - تعالى -، أو مسألة بدعية، كنفى الجسمية والتحيز، أو ما كان عائدًا بالإبطال على أمر ثابت بالكتاب والسنة، كدليل الجواهر والأعراض.

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: ١٩٨/١ - ١٩٩.

ووصف الدليل بأنه سمعي، لا يعني كونه مبتوت الصلة بالعقل، بل لا بد مع السمع من العقل للعلم بصحته^(١).

وقد تقدم قول المتكلمين بامتناع دليل سمعي بجميع مقدماته. بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية ذهب إلى أبلغ من هذا في بيان الصلة الوثيقة بين الدليل السمعي والعقل؛ حيث رأى أنه لا مانع من وصف الدليل السمعي بأنه عقلي، باعتبار أن العقل إذا تصوره علم أنه يدل، فتكون جميع الأدلة عقلية بهذا الاعتبار.

وذلك أن الدليل: هو ما أفضى النظر الصحيح فيه إلى العلم بالمدلول عليه، وإنما يكون النظر الصحيح لمن يعقل دلالة الدليل، وكونه مستلزمًا للمدلول، فمن عقل هذا استدل به، وإلا لم يستدل به، فالدليل إذا يدل بصفة هو في نفسه عليها لابصفة في المستدل، لكن كونه عقليًا يرجع إلى أن المستدل علمه بعقله، وهذه صفة في المستدل لافيه، وهذا هو الفرق بينه وبين العقلي المحض^(٢).

وهذا إنما يقال على سبيل بيان العلاقة بين الدليل السمعي والعقل، وأن الصلة بينهما غير مبتوتة كما قد يُوهم، فلا ينبغي التوسع في إدخال الدليل السمعي في مسمى العقلي بإطلاق.

وكون الدليل سمعيًا لا يعني مطلقًا نزوله عن رتبة العقلي، لامن حيث الوضوح، ولامن حيث اليقينية. بل قد يقال: إن الدليل السمعي أكمل من حيث الوضوح والدلالة على قصد المتكلم؛ وذلك أن الدليل كما قال الإمام ابن تيمية: (قد يدل بمجرد، وقد يدل بقصد الدال على دلالة، والأول هو الدليل العقلي المحض، والثاني هو ما يسمى بالوضعي، والدليل السمعي داخل في جنسه، فما كانت دلالة بقصد من الدال،

(١) انظر دره تعارض العقل والنقل لابن تيمية: ١/١٩٨، والنبوات له: ص ١٧٧.

(٢) انظر النبوات: ص ١٧٦.

فهو أحق وأكمل في الدلالة على مراد الدال من جميع أنواع الأدلة، كما هو شأن دلالة الكلام على مقصود المتكلم؛ - وهي دلالة سمعية - فإنها أكمل وأدلّ من جميع أنواع الأدلة على مراده، وذلك أن الدليل هنا في الحقيقة: إنما هو قصد الدال، وقد يفتقر الدليل الوضعي من العقل إلى أكثر مما يفتقر إليه العقل المجرد؛ لأنه يحتاج إلى أن يُعلم قصد الدال، ولكن ما يحصل بالدليل الوضعي من الدلالة أوضح وأكثر، وعلى هذا يصح تقسيم الأدلة إلى عقلي مجرد، ووضع يحتاج مع العقل إلى قصد من الدال، وحيثئذ: إذا قيل في السمعيات: إنها ليست عقلية، فالمراد أنه لا يكفي فيها مجرد العقل، بل لابد من انضمام السمع إليه^(١).

فهذا من حيث الوضوح، أما من حيث اليقينية فهي غير مختصة بالدليل العقلي، كما أنها غير لازمة له، فقد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً، وكذلك الدليل السمعي، منه ماهو يقيني، ومنه ماهو ظني، فما كان قطعياً من النوعين فهو الأحق بوصف الكمال من هذه الجهة، وهو الذي ينبغي تقديمه عند التعارض إن حصل^(٢).

وبهذا التحرير لمفهوم الدليل العقلي النقلي، يتبين لنا مدى بعد المتفلسفة والمتكلمة وغيرهم عن العلوم الشرعية ودلائلها، حيث قدموا عليها العلوم العقلية، وأن جهلهم هذا قد انبنى على مقدمتين: الأولى: أن العلوم الشرعية هي ما أخبر به الشارع تنصيماً عليها بأعيانها فحسب.

الثانية: أن ما استفاد بخبر الشارع فرع للعقلية التي هي الأصول^(٣).

(١) النبوات: ص ١٧٧ بتصرف، وانظر منه: ص ٢٦٦ وما بعدها.

(٢) انظر درة تعارض العقل والنقل لابن تيمية: ٨٧/١.

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٣٢/٢٩، وانظر ذلك عند الباقلاني: ص ٣٣، من كتابه التمهيد.

وقد ظهر لنا أن كلتا المقدمتين باطلة:

فالشرعيات تشمل ما أخبر به الشارع، وهذه هي السمعيات، كما تشمل ما دل عليه وأوماً إليه من أنواع الأدلة، وذلك يتنظم جميع ما يُحتاج إلى علمه بالعقل من براهين أصول الاعتقاد ومسائله، بل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (قد تدبرت عامة ما يذكره المتفلسفة والمتكلمة من الدلائل العقلية، فوجدت دلائل الكتاب والسنة تأتي بخلاصته الصافية من الكدر، وتأتي بأشياء لم يهتدوا لها، وتحذف ما وقع منهم من الشبهات والأباطيل، مع كثرتها واضطرابها)^(١).

كما تشمل الشرعيات كما ذكر ابن تيمية: ما أبيض علمه والاستدلال به كما تقدم، فيدخل في ذلك ما انفرد العقل بالدلالة عليه من المسائل الشرعية.

والزعم بأن الشرعيات فرع للعقلية: إن أريد به العقلية الشرعية التي ينبنى عليها صدق الرسول، كإثبات الصانع، وتأيدته رسله بالآيات، ونحو ذلك، فهذا حق، لكن ليس هذا كل المراد، فهناك عقلية غير شرعية، تُجعل صحة الشرع متوقفة عليها، وهذا موضع البطلان في ذلك، إذ لا يتوقف صدق الرسول على جميع المعقولات، حتى تكون جميعها أصلاً للسمع، هذا فضلاً عن أن كثيراً مما يُدعى أنه من المعقولات التي تتوقف عليها صحة السمع هي في الحقيقة باطلة في العقل، فضلاً عن أن تكون أصلاً للسمع^(٢).

وكخلاصة لما سبق يقول الإمام ابن تيمية: (ويتبين بهذا التحرير أن ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية - وهو ما لم يأمر به الشارع ولم يدل عليه - فهو يجري مجرى الصناعات، كالقلاحة والبنائة

(١) الفتاوى: ٢٣٢/١٩، ٢٣٣.

(٢) انظر درء تعارض العقل والنقل: ١/٨٩ - ٩٢.

والنساجة، وهذا لا يكون إلا في العلوم المفضولة المرجوحة.
ويتبين أن مسمى الشرعية أشرف وأوسع، وأن بين العقلية
والشرعية عمومًا وخصوصًا، ليس أحدهما قسيمًا للآخر، وإنما السمعي
قسيم العقلي.

وأنه يجتمع في العلم أن يكون عقليًا وهو شرعي بالاعتبارات
الثلاثة: إخباره به، أمره به، ودلالته عليه^(١).

وفي ختام هذا الفصل، أرى من المناسب أن أشير إلى أقسام
الناس بالنسبة إلى أنواع الأدلة، كما نبه إليها أبو المعين النسفي، في
كتابه «تبصرة الأدلة»، حيث ذكر أن ماجاء به الرسل من العلوم نوعان:
نوع تدركه العقول، ونوع لاتدركه، وذكر أن الناس على طبقتين:
أهل العقول الراجعة، ومن ليسوا كذلك.

ثم قسم أهل العقول الراجعة إلى صنفين:
الأول: متفرغون للنظر. الثاني: مشغولون باكتساب المعيشة.
ثم ذكر أن الله - تعالى - رحم الناس ببعثة الرسل، وإنزال الكتب،
تبيانًا لكل شيء، ثم بين كيفية هذه المرحمة بالنسبة لطبقات الناس،
 وأنواع العلوم.

فأما ما لاتدركه العقول: فالمرحمة عامة ببيانه لجميع أصناف
الناس.

وأما ما تدركه العقول، فالمرحمة في حق أهل العقول الراجعة
الذين تفرغوا للنظر: تكون بتسهيل ذلك عليهم، وتنبههم إلى كيفية
الاستدلال.

وأما في حق غيرهم من أهل العقول المشغولين، أو أهل البلادة:

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٣/١٩.

فالمرحمة لهم بالمعجزات الثابتة بالتواتر، فهذا تخفيف عنهم.
ثم ذكر أن الدليل على ذلك سيرة الرسول ﷺ، وخلفائه، وسائر
الأئمة، وفصل القول في ذلك^(١).

وهو في كلامه هذا يرد على من يلزم عامة الناس بالنظر والاستدلال
العقلي، ليحصل لهم الإيمان الصحيح. وهو مُحَقَّق في ردِّ هذا القول
الباطل، إلا أنه لا يخفى ما في كلامه من رفع لمنزلة الأدلة العقلية على
غيرها من أنواع الأدلة الشرعية، وقد تقدم بيان خطأ هذه النظرة الكلامية،
كما أنه قلل من شأن المعجزات، حيث جعل المرحمة بها من حق أهل
البلاد ومن في حكمهم، والصحيح أن المعجزات: إن كانت دليلاً
صحيحاً؛ فهي مرحمة للجميع، وإن لم تكن كذلك فأى مرحمة فيها؟
وسياتي إن شاء الله - تعالى - بيان قطعية دلالة المعجزات في
الفصل الخاص بالنبوة.

(١) انظر تبصرة الأدلة: ٣٣/١ وما بعدها.